فالبحث مع هؤلاء مفض الى التدابر والتقاطع من غير
فائدة يجديها فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا
عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي
وقف على دليل لم اقف عليه ولا يعلم المسكين ان هذا
مقابل بمثله وتفضيل الخصم بما ذكره من الدليل
الواضح فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى
حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق ايما ظهر
وعلى لسان من ظهر اه قال ابن الحاجب فان لم
يوجد مجتهد فمقلد ويلزمه المصير الى قول مقلده
وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز الاجتهاد قال ابن عبد السلام
يعني ان ولي مقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار
على مذهب امامه او لا يلزمه ذلك والاصل عدم
اللزوم وهو اقرب الى عادة المتقدمين فانهم ما كانوا
يجرون شغلي العوام واتباع عالم واحد ولا يامرون
من سال احدهم عن مسالة ان لا يسال غيره لكن
الاولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة
وانه اذا قلد اماما لا يعدل عنه لغيره لان ذلك يؤدي
الى اتهامه بالميل مع احد الخصمين ولما حام من النهي
عن الحكم في قضية تحكيمين مختلفين قال ابن عرفة
والاظهر في تفسير كلام ابن الحاجب ان يجعل الضمير
المخفوض في قوله الاجتهاد عائدا على مقلد بفتح

اللام ومعناه انه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلا في
المسئلة التي لا نص فيها ان يجتهد فيها باجتهاد امامه
اي بقواعده المعروفة له في طرق الاحكام كقاعدته
في تقديم عمل اهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى
القياس وكقوله بسد الذرائع الى غير ذلك من قواعده
المخصوصة به في اصول الفقه ولا يجوز ان يجتهد
في القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة
قواعده الخاصة فيتحصل من نقل ابن الحاجب
في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة اقوال
المنع وهو نص ابن العربي وظاهر ما تقدم من نقل
الباجي ولا يغتر الا من هذه صفته الا ان يخبر بشيء مما
الثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعده
الخاصة به وهو قول اللخمي وفعله ولذا قال عياض
في مدارکه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب
الثالث جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعده الخاصة
بامامه وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي
والخلافيين والاندلسيين اه وقال ابن شاس
في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وليس للامام
ان يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف
معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال
الاستاذ الامام ابو بكر الطرطوشي يجوز لمن اعتقد مذهبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)